

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق منحة دراسة القناتين
(قناة الاسماعيلية - قناة ميناء الدخيلة / النوبارية) بين
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي
والموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول اتفاق منحة دراسة القناتين (قناة الاسماعيلية - قناة
ميناء الدخيلة / النوبارية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية
الأفريقي والموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

بروتوكول اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق التنمية الأفريقي

(منحة لدراستي القنوات)

رقم : ٩٣ / ٤ - منحة / مساعدة فنية - مصر/الصندوق

تم إبرام بروتوكول هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد « البروتوكول ») بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد « المتلقى » وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد « الصندوق ») .

١ - حيث إن المتلقى قد طلب من الصندوق تمويل إجمالي تكلفة المكون الأجنبي لدراستي القنوات (المسماة فيما بعد « الدراستين ») ، وذلك بتقديم منحة لهما بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد .

٢ - حيث إن الدراستين تعدان مجديتين من الناحية الفنية وتشكلان أساسا ملائما للتمويل بشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي ،

٣ - حيث إن وزارة النقل والمواصلات ، ومن خلال الهيئة العامة للنقل النهري ، هي الجهة المنفذة للدراستين ،

لذلك يوافق طرفا هذا البروتوكول على ما يلي :

المادة الأولى

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ : شروط عامة

يوافق طرفا هذا البروتوكول على كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على بروتوكولات الاتفاقات المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٩١ (المسماة فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس الفعالية والأثر كما لو كانت واردة هنا بأكملها .

بند ١ - ٢ : تعاريف

(حيثما استخدم في هذا الاتفاق) مالم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة نفس المعاني الواردة قرين كل منها ،

المادة الثانية

المنحة

بند ٢ - ١ : المبلغ

يوافق الصندوق على أن يمنع للمتلقى ، من مصادره المخصصة لصندوق المساعدة الفنية ، مبلغا بعملات متعددة قابلة للتحويل بما لا يتجاوز ما يعادل مليون وسبعمائة ألف وحدة حسابية (١,٧٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية صندوق) (الوحدة الحسابية معرفة في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ : الغرض

الغرض من المنحة هو تمويل إجمالي تكلفة المكون الأجنبي للدراستين كما جاء وصفها في ملحق البروتوكول .

المادة الثالثة

شروط سابقة على السريان

و

شروط أخرى

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على السريان

يتوقف سريان هذا البروتوكول على استيفاء المتلقى للشروط التالية :

١ - تعيين مسئول على مستوى عال ، من هيئة النقل النهري ، ذو خبرة ومؤهلات مناسبة ، يوافق عليه الصندوق ، كمنسق للمشروع .

٢ - تحديد أربعة أعضاء مشاركين ، من هيئة النقل النهري (٢ مهندسين و ٢ اقتصاديين) للعمل مع الاستشاري قبل بدء الدراسات .

٣ - تقديم ما يثبت تشكيل لجننتين ذات اختصاصين ، تنسيقية وإدارية :

يكون أعضاء لجنة التنسيق خبراء فنيين من هيئة النقل النهري ووزارة النقل وهيئة تخطيط النقل وهيئات موانئ الاسكندرية والدخيلة والسويس وتختص بمراجعة وتقييم مقترحات الاستشاريين ومراجعة تنفيذ الدراسات ، ويكون أعضاء اللجنة الادارية ممثلين عن هيئة النقل النهري ووزارة التعاون الدولي ووزارة النقل لضمان التنفيذ السليم وتجنب التأخيرات .

بند ٣ - ٢ : شروط أخرى :

يقوم المتلقى وفقا لنتائج الدراسات باتخاذ الإجراءات الضرورية وترتيب الأولوية للتقدم في تنفيذ المشروع .

المادة الرابعة

المسحوبات - تاريخ الإقفال :

بند ٤ - ١ : المسحوبات

يقوم الصندوق بإتاحة مبلغ المنحة بها وفقا لأحكام البروتوكول لمواجهة النفقات المتعلقة بتكلفة الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسات .

بند ٤ - ٢ : تاريخ الإقفال :

يعتبر ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ ، أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المتلقى والصندوق ، هو تاريخ آخر طلب سحب يتقدم به المتلقى .

المادة الخامسة

توريد الخدمات

بند ٥ - ١ : التوريدات

يلتزم المتلقى بأن يتم استخدام حصيلة المنحة كاملة لتوريد الخدمات من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء والمنتجة بالكامل في أراضي هذه الدول (مصطلحات « دولة مشاركة » و « دولة عضو » موضحة في المادة (١) بالفقرة (١) من اتفاق إنشاء الصندوق) .

بند ٥ - ٢ : توريد الخدمات يتم تنفيذه كما يلي :

يتم توريد الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسات بالمناقصة التنافسية على أساس القائمة المختصرة وفقا لإرشادات استخدام الاستشاريين التي حددها الصندوق في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٦ .

المادة السادسة

أحكام متنوعة

بند ٦ - ١ : الممثلون المفوضون :

يعد وزير التعاون الدولي ، ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولي ، أو أي شخص آخر يحدده الوزير كتابة ، هم الممثلون المفوضون عن المتلقى .

بند ٦ - ٢ : تاريخ البروتوكول :

يعتبر التاريخ المدون في مستهل هذا البروتوكول تاريخا لإبرامه ولكافة الأغراض الواردة به .

بند ٦ - ٣ : العناوين :

العناوين المنصوص عليها فيما يلي هي المختصة لأغراض هذا البروتوكول :

المتلقى :

عنوان بريدى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس رقم : ٢٣٢٣٥

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢

الصندوق :

عنوان بريدى

صندوق التنمية الأفريقى

(أ) - صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان - ساحل العاج

تلكس رقم : ٢٣٤٩٨ / ٢٣٧١٧

إشهادا على ذلك ، قام المتلقى والصندوق بواسطة ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لهذا البروتوكول ، فى التاريخ المكتوب فى مستهله .

عن

عن

صندوق التنمية الأفريقى

حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق

وصف الدراستين

المكونات الرئيسية للدراستين هي كالتالي :

- (أ) - المرحلة الثانية لإعادة تأهيل قناة الاسماعيلية (الكيلو متر ٢٨ - الكيلو متر ١٢٨) دراسة الجدوى والتصميم الهندسى التفصيلى وإعداد مستندات العطاءات .
- (ب) - إنشاء قناة ميناء الدخيلة / النوبارية . دراسة الجدوى والتصميم الهندسى التفصيلى وإعداد مستندات العطاءات .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاق منحة دراستي القناتين (قناة الاسماعيلية - قناة ميناء الدخيلة / النوبارية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٣ .

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة دراستي القناتين (قناة الاسماعيلية - قناة ميناء الدخيلة / النوبارية) الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ .

ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

صدر بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى